

المتحدة ، بتكرر جهود محددة من أجل زيادة فعالية الأمم المتحدة التي يتطلبها الميثاق ،

١ - توصي بأن ينظر مجلس الأمن على سبيل الأولوية في ضرورة تعزيز نظام الأمان الجماعي الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن هذا الأمر.

#### الجلسة العامة ١٠٢

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

١٥٥/٣٩ - تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أحكام الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي<sup>(١٢٤)</sup> لم تتفق على النحو الكامل ،

وإذ تلاحظ كذلك مع القلق أن نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي لم يستعمل بفعالية ،

وإذ تشير إلى واجب الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٢٥)</sup> ،

وإذ تلاحظ أحكام إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول<sup>(١٢٦)</sup> ،

وإذ تشير إلى إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية<sup>(١٢٧)</sup> ،

وإذ تشير جزءها التوترات المتزايدة في العلاقات الدولية ، والمجاهدات المصعدة التي تميز بها العلاقات بين الدول الكبرى ، والتي ترافقتها سياسة التنافس على مناطق النفوذ والسيطرة على أجزاء متزايدة من العالم واستغلالها ، وتصعيد سباق التسلح إلى

٦ - تدعى الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية ذات الصلة إلى أن تزود الأمين العام بالدعم وأن تقدم إليه أفكاراً ومقترحات محددة بشأن مسانتها المحتملة في تعزيز السلام والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط » .

#### الجلسة العامة ١٠٢

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

١٥٤/٣٩ - استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ يساورها عميق القلق لحالة المجتمع الدولي اليوم حيث يعيش في ظل ظروف تسودها التوترات والمنازعات التي طال أمدها بين الدول مما يدل على احتفاظ ملحوظ في احترام ميثاق الأمم المتحدة والمعاصر الأساسية في القانون الدولي ،

وإذ يساورها شديد القلق لزيادة مظاهر الإرهاب الدولي بشتى أشكاله ،

وإذ ترى أن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة الذي يتمتع بمقتضى الميثاق بالخاصية الأساسية اللازمة لفاذ قراراته ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المذكرين الصادرتين عن رئيس مجلس الأمن والمؤرختين في ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣<sup>(١٢٨)</sup> و ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤<sup>(١٢٩)</sup> ، بالرغم من أنها تشيران إلى موضوع الأمن الجماعي ، فإنها لا تذكران أية خطوات ملموسة اتخذت أو سوف تتخذ لتنفيذ أحكام الميثاق ذات الصلة :

وإذ تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب ضرورة قيام المجتمع الدولي ، بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم

(١٢٤) S/15971 . وللاطلاع على النص المطبوع . انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، القرارات والمقررات ، ١٩٨٣ ، الجزء الثاني ، « النظر في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، ١٩٨٢ » .

(١٢٥) S/16760 . وللاطلاع على النص المطبوع . انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، القرارات والمقررات ، ١٩٨٤ ، الجزء الثاني ، « النظر في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة » .

(١٢٦) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(١٢٧) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(١٢٨) القرار ١٠٣/٣٦ ، المرفق .

(١٢٩) القرار ١٠/٣٧ ، المرفق .